



مذكرة تقديمية

حول مشروع مرسوم رقم 912-13-2 بتاريخ بتطبيق المادة 37 من
القانون رقم 08-12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالهيئة الوطنية
للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-16 في فاتح جمادى الأولى 1434
(13 مارس 2013) الذي ينص على:

"يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة.

تحدد الإدارة، باقتراح من المجلس الوطني، مقر كل من المجالس الجهوية التابعة للهيئة".

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مقرات المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية
للطبيبات والأطباء في كل جهة من جهات المملكة وذلك لإعداد الانتخابات قصد تمكين المجالس
الجهوية والمجلس الوطني للهيئة من القيام بمهامهم طبقا لما ينص عليه القانون.

هذا هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.





مرسوم رقم بتاريخ (.....) يتعلق بتطبيق المادة 37
من القانون رقم 08-12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 08-12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطببيات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2-97-246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 322-09 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)؛

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08-12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء المحدثة في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2-97-246 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي:

أشر عليه

وزير الصحة



المقر	المجلس الجهوي
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الدار البيضاء	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى
أكادير	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة
الحسيمة	المجلس الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاوانات
بني ملال	المجلس الجهوي لجهة تادلة - أزيلال
فاس	المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان
كلميم	المجلس الجهوي لجهة كلميم - السمارة
القنيطرة	المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن
العيون	المجلس الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
مراكش	المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز
مكناس	المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت
وادي الذهب	المجلس الجهوي لجهة وادي الذهب - لكويرة
وجدة	المجلس الجهوي للجهة الشرقية
اسفي	المجلس الجهوي لجهة دكالة - عبدة
سطات	المجلس الجهوي لجهة الشاوية - وريغة
طنجة	المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان

المادة 2

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط، بتاريخ.....